يعني أن عامل القراض إذا كان محتكرا في مال القراض ورب المال محتكرا أيضا يعني من المال
بيده أيضا أو كان العامل فقط محتكرا ورب المال مديرا أو ما بيد العامل مساويا لما بيد
رب المال أو أكثر كما هو المشهور عليه فإنه لا يزكيه إلا لسنة واحدة بعد قبضه له
ولو طال بيد العامل أعواما إذا كان ما بيد العامل هو الأقل فلا يكون كالدين وقد يكون الأكثر
قل تبعا للأكثر فقط [illegible] الحكم [illegible] الحكم فيما إذا كان مديرا [illegible] الجميع
للإدارة على ما قرره المؤلف وإنما يعتبر ما بيد رب المال حيث كان ينض بيده [illegible]
ليس بما بيد العامل فقط وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه
لا خلاف أن زكاة ماشية القراض المشتراة به أو منه للتجارة يتنكب بها العامل لتعلق
الزكاة بعينها ويحسب كالعين وحكم الثمرة والزرع كالماشية وسواء كان العامل مديرا
أو محتكرا وسواء كان رب المال حاضرا أو غائبا مديرا أو محتكرا وإذا عجلت زكاة الماشية
[illegible] في المشهور أنها تحسب على رب المال [illegible] أن العامل [illegible] على
المشهور ولا تكون كالخسارة [illegible] رأس المال أربعين دينارا اشترى بها العامل
أربعين شاة أخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا [illegible] ثم باع الغنم بستين دينارا فالربح
على المشهور عشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون وهل عبيده كذلك
أو تلغى كالنفقة تأويلان يعني أن زكاة فطر عبيد القراض تحسب على ربه والجميع
بل ربح وهو معنى قوله كذلك وقيل تلغى كالنفقة والخسر وتجبر بالربح وهذا التفريع
كالأول وهو غير صحيح لقول المدونة وزكاة الفطر عن عبيد القراض على ربها خاصة وأما
نفقتهم فمن مال القراض وهذا صحيح لا يقبل التأويل وإنما التأويلان في ماشية القراض
في الحاضر [illegible] أو من ماله وعلى هذا فصواب [illegible] المؤلف وعجلت
زكاة ماشية القراض مطلقا وأخذت من رقابها إن غاب وحسبت على ربه ومثل ذلك
إن حضر أو من عنده [illegible] زكاة [illegible] تأويلان وزكى ربح العامل وإن قل إن أقام

بيده حولا يعني أن العامل هو الذي يزكي [illegible] من الربح الحاصل في القراض عند المفاصلة
لسنة واحدة على المشهور ولو أقام بيده أعواما وسواء كان العامل مديرا أو محتكرا
وسواء كان في حصته نصاب أو أقل بناء على أنه أجير [illegible] بقية المال [illegible]
[illegible] وزكى بالبناء للمفعول ومعلوم أن [illegible]
العامل لأن المال [illegible] وهو [illegible] العامل [illegible] بالبناء للفاعل
وضمير [illegible] المال وقد علمت ضعفه [illegible] مال القراض والضمير [illegible] عليه
لا على الربح [illegible] المؤلف وزكى العامل [illegible]
أقام [illegible] حولا وإن قل لكان أظهر وكانا حرين مسلمين بلا دين يعني أن من شروط
وجوب الزكاة في حصة العامل أن يكونا أي العامل ورب المال حرين مسلمين بلا دين عليهما
[illegible] لأنهما لو لم يكونا من أهل الزكاة [illegible] من هذه الشروط [illegible]
قيل بناء على أنه أجير [illegible] بناء على أنه شريك وحصة ربه بربحه نصاب
الواو [illegible] وزكى [illegible] العامل وإن قل [illegible] بيده حولا والحال أن حصة ربه
بربحه ولو بانضمام ما عنده نصاب [illegible] شرط في زكاة ربح العامل والمراد بالحصة
مقدار رأس المال والظاهر أنه إذا لم يكن حصة ربه بربحه نصاب لا زكاة على العامل ولو
كان عنده ما يكمل به النصاب [illegible] بل يعتبر النصاب [illegible] الشرط
[illegible] شرط [illegible] وهو نض وقبض [illegible] وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف
اعترض [illegible] أن الخلاف في التشهير في كونه شريكا أو أجيرا وليس كذلك وإنما
الخلاف في المبني عليه فينبني على كونه شريكا أنه لا بد من كمال حول مال القراض
بيد العامل [illegible] حصته والربح ولو تلف ولا يرجع على رب المال
[illegible] اشترى من يعتق عليه [illegible] وطئ أمة للقراض [illegible] الولد
وتقوم عليه ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وهو مشهور

[illegible]

Copyright © King Saud University